

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

هزارة الانصراف إلى الإغماء القهري

لقد تسألنا مسبقاً: هل زوال القضاء يخص الإغماء القهري فحسب أم أن الإغماء الاختياري يحطم القضاء أيضاً؟

لقد أثبت صاحبُ الحقائق والمحقق العراقي والهمداني وجوب القضاء بشأن الإغماء الاختياري، حيث قد تشبَّهوا بالانصراف، حيث قد استظهر ذلك المحقق العراقي والهمداني، نظراً إلى عبارة الإمام: المغمى عليه لا يقضي. فإنها تنصرف صوب القهري لا الاختياري عرفاً، ولهذا قد صرح المحقق العراقي ضمن تعليقه العروة: بأن القضاء لا يُترك؛ لانصراف العلة من قوله: «ما غلب الله» [1] عن مثله (فإنه لا تصدق الغلبة القهرية في حق من تعمّد الإغماء بيديه)

إذن إن هؤلاء الأعلام قد هتفوا بانصراف قاعدة الغلبة، لا بالانصراف من نفس أدلة القضاء - بأن القضاء يتوجب لمن فاته العمل تلقائياً لا عمدياً - كما ادعاه الآخرون.

بينما السيد الخوئي قد لاحظ شمولية عنوان الإغماء لأنه يستنكر أساس قاعدة الغلبة فيبرر انتفاء القضاء بواسطة إطلاقات عنوان الإغماء للقهري والاختياري نظير من شرب عمداً مادة قد ألقته في عالم الإغماء حتى انقضى الوقت، بل لو شك السيد الخوئي في خروج الإغماء الاختياري من أدلة انتفاء القضاء، لاستعان بعمومات عدم قضاء المغمى عليه.

الردّيتان على الظهور الانصرافي في الميدان

1. إنّا نردّع الانصراف المذكور إذ المصداق المتعارف - الإغماء القهري - لا يؤلّد الانصراف بل الضابط هي كثرة استعمال الإغماء في القهري وأنّى لنا هذه الكثرة.

2. بل إن الإغماء الاختياري هو المتعارف - لا القهري الذي كان ولا يزال حالياً أقلّ مصداقاً من الاختياري - ونظير هذه المسألة هو مبحث رؤية الهلال فإن العهد القديم لم ينل إلى الأجهزة المتطورة المتعارفة حالياً حيث إن سلاحهم الوحيد كانت هي العين البسيطة فحسب، فإن المتعارف آنذاك لا يخلّق انصراف الرؤية إلى العين المجردة (فليست القضية خارجية مختصةً لذلك الزمن) إذن فتتّم مقولة السيد الخوئي: بأن عنوان الإغماء مطلق فحذف عنه وجوب القضاء على الإطلاق إذ قد سئل الإمام عن المغمى عليه ثم أجاب عليه السلام بأنه لا يقضي.

معالجة التعليل الوارد ضمن روايات الغلبة

إن عمدة النقاش هو التعليل التالي: كلُّ ما غلب الله على العبد فالله أولى بالعذر. فقد استدلل البعض بأن هذا التعليل يستدعي وجوب القضاء (المعلول) في الإغماء الاختياري إذ لا تصدق الغلبة (العلّة) فيه، والمعلول يدور مدار علته، فكل ما صدقت الغلبة عليه عرفاً لزال عنه وجوب القضاء أيضاً وإلا فلا، وحيث إن الإغماء الاختياري لا يصدق الغلبة فيه فلا يجب القضاء إذن، ولهذا فروايات الغلبة تُقيد الروايات المطلقة في وجوب القضاء.

بل إنَّ صاحب الحقائق (قدس سره) قد تعدَّى ببركة روايات الغلبة إلى باب الحيض و النفاء فجعل العلة المذكورة مقيّدة للمطلقات الواردة في باب الحيض و النفاء، فالتزم بثبوت القضاء في الحيض العمديّ أخذاً بعموم العلة و عدم صدق الغلبة فيهما[2]، و بالتالي، فإن نصوص المقام كقاعدة الغلبة قاصرة عن شمول السبب الاختياري، فيشملة عموم أدلة القضاء السالم عن المخصّص.

و قد ناقش المحقق الهمدانيّ في استدلال صاحب الحقائق قائلاً: لو كانت العلة منحصرةً لتَمّ كلام الحقائق بأن العلة تقيد جميعَ عمومات القضاء و الانحصار يستدعي أن كل ما لم يكن مغلوباً فلا قضاء فيه إطلاقاً - و ذلك نظيرُ باب مفهوم الشرط حيث لو أصبح الشرط منحصراً لأُتيح اتخاذ المفهوم الكلّي و إلا فلا- إلا أن الانحصار ليس ظاهراً، إذ لعل نفي القضاء كان لأجل علة أخرى غير علة الغلبة، فربما نشاهد شخصاً متممداً قد حذف القضاء عنه بسبب آخر - لا الغلبة- و لهذا لا يصح الدخول من باب العلية بل الصواب هو الانصراف الذي يمسح القضاء من الإغماء القهريّ دون الاختياري.

معارضة السيد الخوئيّ تجاه المحقق الهمدانيّ

و قد هاجمه السيد الخوئيّ قائلاً:

أقول: ما أفاده (قدس سره) من عدم دلالة التعليل على السببية المنحصرة و إن كان صحيحاً، فلا ينعقد للقضية مفهوم بالمعنى المصطلح كما في الشرط و نحوه، فلا ينافي ثبوت الحكم في غير مورد العلة بمناط آخر كاحترام شهر رمضان مثلاً[3] لكن لا ينبغي الشك في دلالة على أن طبيعياً الإغماء لا يكون بنفسه موضوعاً لنفي القضاء، و إلا (لو كان الموضوع هو الإغماء البحث) لكان التعليل بغلبة الله من اللغو الظاهر، فاذا ورد دليل آخر تضمّن التصريح بأن موضوع الحكم هو الطبيعياً على إطلاقه و سريانه كان معارضاً لهذا الدليل لا محالة.

و بعبارة أخرى: أن حيثية الإغماء ذاتية بالإضافة إلى الإغماء نفسه، و حيثية استناده إلى غلبة الله سبحانه حيثية عرضية، فلو كان المقتضي لنفي القضاء هو طبيعياً الإغماء أعني الحيثية الذاتية لم يحسن العدول عنه في مقام التعليل إلى الجهة العرضية. فإذا فرضنا أن العالم يجب إكرامه لذاته (لأجل علمه فقط) لم يحسن حينئذ تعليل الوجوب المذكور بأنه شيخ أو هاشمي أو من أهل البلد الفلاني (فنكشف أنه العلم ليس علة تامة للإكرام و كذلك ما غلبة الله فإنها ليست علة منحصرة و لكن التعليل بالغلبة يقول بأن طبيعياً الإغماء ليس موضوع نفي القضاء بل لو اندرج ضمن الغلبة لنتفى القضاء حينئذ) و نحو ذلك. [4]

فاذا بنينا على دلالة النصوص المذكورة على أن العلة في نفي القضاء عن المغمى عليه هي غلبة الله في الوقت كما هو المفروض فطبعاً نستكشف من ذلك أن طبيعياً الإغماء بذاته لا يستوجب نفي القضاء، فإنه و إن احتمل وجود علة أخرى للنفي أيضاً لما عرفت من عدم ظهور التعليل في الانحصار لكن ظهوره في عدم ترتب الحكم على الطبيعياً غير قابل للإنكار، فلا محيص من رفع اليد عن المطلقات لأجل هذه النصوص الدالة على أن الموجب لنفي القضاء إنما هي غلبة الله تعالى.

و الصحيح في الجواب عن الوجه المذكور هو ما أشرنا إليه سابقاً من عدم وجود نصّ صحيح يدلّ على التعليل و يتضمّن الملازمة بين غلبة الله في الوقت و نفي القضاء، لضعف الروايات التي استدللّ بها لذلك سنداً أو دلالة على سبيل منع الخلو، فإنّ عمدتها رواية الصدوق (رحمه الله) عن الفضل بن شاذان[5] و هي ضعيفة السند و إن عبّر عنها المحقق الهمداني[6] و صاحب الحقائق[7] (قدس سرهما) بالصحيحة، و ذلك لضعف سند الصدوق (رحمه الله) إلى الفضل بكلا طريقه كما مرّت الإشارة إليه.

فالجواب الحقّ هو إنكار وجود النصّ الصحيح الدالّ على ذلك (الغلبة) فتبقى المطلقات سليمة عن المقيّد، و إلا فمع الاعتراف به لا مناص من التقييد كما عرفت، فتحصل من ذلك: أن الأقوى نفي القضاء عن المغمى عليه مطلقاً، سواء أ كان ذلك بفعله أم كان بغلبة الله و قهره كما عليه المشهور، عملاً بالمطلقات (نفي القضاء عن المغمى عليه) السالمة عن المقيّد.[8]

و نلاحظ على السيد الخوئي بأنه قد تقبلَ أساسَ مقالة المحقق الهمدانيّ في قاعدة الغلبة بأن العلة ليست منحصرةً، فلا معنى لكي يعترضَ عليه بأن طبيعِي الإغماء هو موضوعُ نفي القضاء بل إن موضوع نفي القضاء هو الإغماء المغلوب وفقاً لمسلك المحقق الهمدانيّ الذي قد تسلمه السيد أيضاً فإن السيد الخوئيّ قد أقرَّ بأن طبيعِي الإغماء ليس موضوعاً لنفي القضاء و لا سبيل لنا لضرب القضاء إلا من طريق الغلبة، فحيث إن السيد قد تقبلَ الانحصار أيضاً فلا أرضية لاستشكاله على المحقق الهمدانيّ.

[1] وسائل الشيعة: الباب (٢٤) من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ٦، و الباب (٣) من أبواب قضاء الصلوات، ح ٣.

[2] الحقائق ١١: ١٢.

[3] لعلّ المذكور لا يتناسب مع المورد، لأنّ المورد هو عدم القضاء لا القضاء.

[4] خوئي، سيد ابوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحہ: ٩٣.

[5] الوسائل ٨: ٢٦٠/ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ٧، علل الشرائع: ٢٧١، و قد تقدّمت في ص ٧٤.

[6] مصباح الفقيه (الصلاة): ٥٩٩ السطر ٢٣.

[7] الحقائق ١١: ٥.

[8] خوئي، سيد ابوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحہ: ٩٣، 1418 هـ.ق.، قم - ايران، مؤسسة إحياء آثار الامام

الخوئي